ومن ذلك ما يروى في الحديث : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد أي لا صلاة كاملة أو فاضلة ونحو ذلك . وقد خالف في ذلك من لا يُعد خلافه خلافا .

وقد حُذف المفعول به نحو قول الله تعالى : ( وأُوتيتْ من كل شئ ) أي أوتيت منه شيئا . وعليه قول الله سبحانه : ( فغشّاها ما غشّى ) أي غشاها إياه . فحذف المفعولين جميعا . وقال الحُطيئة : .

( منعّمة تصونُ إليك منها ... كصونك من رِداء شَرْعَبىّ ) أي تصون الحديث منها . وله نظائر .

وقد حذف الظرف نحو قوله : .

( فإن متّ فانْعَينى بما أنا أهلُهُ ... وشُقّى علىّ الجيبَ يا ابنة معبدِ ) .

أي إن متّ قبلك هذا يريد لا محالة . ألا ترى أنه لا يجوز أن يشرط الإنسان موته لأنه يعلم أنه ( مائت ) لا محالة . وعليه قول الاخر : .

( أهيمُ بدَعْدٍ ما حيِيت فإن أمت ... أُوكّل بدَعْدٍ مَنْ يهيم بها بعدى )